

غير المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم
 مطالبها والظاهر ان المتعدي واستحقاقه
 ونحوه على الملوك كذلك **وجيب** مع ذكر **تقديم**
الحاضرين المشركين في الوقت نظير وعصا
 ومغرب وعشا وجوبا بشرط ابد او دواما
فان فالق ابد او ذكر في اثنا الثمانية
 ان عليه الاولى بطلاب وصكي الاولى **والا**
الثانية بدو الشرط اما ابد او يوجد
 تذكر في الاثنا على المعتمد في الحاضرين
 اللذين فيهما العلامة واحترق بقول مع
 ذكرهما اذا ما لم يذكر الوجود فخرج
 من الحاضرة الثانية فاذا جاءتها جود
 الاولى مزدوب فخرج بوقتها فان خرج
 لم يزد على عند ابي القاسم وقال رحمه الله
 يتدبا واحترق الحاضرين على الفاتنين
 قانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه
 غير شرط اذا فالق فيعيد الثانية لوديم

وجود

وجود وقتها ومن الفاتية مع الحاضر وانه
 اليعيد الثانية ابد ايضا لانه غير شرط
 وان كان واجبا كما اشار اليه بقوله **وجيب**
تقديم الفواتية السير اصل او بواع
 ذكر وجودها غير شرط على الحاضر **وان**
خرج وقت الحاضر ما لم يزد الفواتية
 على خمسة صلوات فان شردت عليها
 على اصل القولين او على الاربع على الثاني
 الا ان قدمت الحاضر وجوبا اذا خالف
وقتها فالخالق ونومر اعداد بوقت
 الضرورة ولو مغربا صليت في جماعة
 عشرون وقتها **وقرأه الله** فان لم يصدق
 وقت الحاضر قد مر الفاتية انتهى وفي
 المهرقاني يقدم الحاضرة ابو الحسن حق
 فلا حصر لمدونه الا في القاسمي وهو
 مذهب ابي القاسم قدير النبي **ومما**
فاتية في وقتيه واو في نافلة ولو

Copyright © King Saud University